## الفهرس

##  الموضـــوع رقم الصفحة

##  \* اولاً : الاجتماعات العامة ................................................ 1

##  \* ثانيا : المظاهرات العامة في الطرق والميادين .......................... 4

##  \* ثالثا : العقوبات والأحكام العامة ........................................ 6

## مرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973

## بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات([[1]](#footnote-1)) والتجمعات

## نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1971 بإعادة التنظيم الإداري للدولة،

وعلى قانون عقوبات البحرين 1955 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون نظام الجمهور البحريني رقم 25 لسنة 1956،

وعلى الإعلان رقم 55 لسنة 1956،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## رسمنا بالقانون الآتي:-

## أولا – الاجتماعات العامة

**مادة ( 1)**

الاجتماعات العامة مباحة، بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون.

**مادة (2)**([[2]](#footnote-2))

أ- يجب على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

ب- إذا وقع في الاجتماع أو في المسيرة التي تم الإخطار عنها إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة، يتحمل المتسببون في الأضرار المسئولية المدنية والجنائية.

أما إذا تم الاجتماع أو المسيرة دون إخطار فيكون منظمو الاجتماع أو المسيرة مسئولين بالتضامن مع المتسببين عن تعويض الأضرار.

ويجب أن يصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة بتحديد المسئولية في الحالتين السابقتين.

**مادة (3)**)[[3]](#footnote-3)(

أ- يجب أن يبين في الإخطار زمان ومكان وموضوع الاجتماع، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاضرة أو مناقشة عامة.

ب- يجب أن يوقع الإخطار ثلاثة أشخاص.

ج- يشترط في من يوقع على الإخطار:

1- أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع.

2- أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية، أو أن يكون معروفاً بين أهلها بحسن السمعة.

3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

4- ويبين كل من الموقعين في الإخطار اسمه وصفته ومهنته ومحل إقامته.

فإذا لم يستوف الإخطار أيا من الشروط المشار إليها اعتبر كأن لم يكن.

لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تغيير زمان ومكان الاجتماع بناء على أي سبب يخل بالنظام العام، على أن يبلغ طالبي الاجتماع بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار على أن لا يتعدى التأجيل أسبوعاً.

**مادة (4)**

لا يجوز لرئيس الأمن العام)[[4]](#footnote-4)( منع اجتماع عام تم الإخطار عنه على النحو المبين في هذا القانون، إلا إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو لأي سبب خطير غير ذلك.

ويبلغ قرار المنع إلى منظمي الاجتماع أو أحدهم لشخصه أو في محل إقامته المبين في الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومين على الأقل، ويعلق قرار المنع على باب مركز الشرطة المختص، ويجوز لمنظمي الاجتماع الطعن في قرار المنع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغهم بقرار المنع أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستعجلة.)[[5]](#footnote-5)(

**مادة (5)**

لا يجوز عقد الاجتماعات في دور العبادة أو في المدارس أو في غيرها من مباني الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها لا تتعارض مع الغاية أو الغرض الذي خصصت لـه تلك الأماكن والمباني.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحاً أو أن تستمر إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.)[[6]](#footnote-6)(

**مادة (6)**

يجب أن يكون لكل اجتماع عام لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل، فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة في بدء الاجتماع، اعتبرت مؤلفة من الموقعين على الإخطار المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

وعلى لجنة الاجتماع المحافظة على النظام فيه ومنع كل خروج على القوانين أو على الصفة المبينة للاجتماع في الإخطار، وأن تمنع كل خطاب أو نقاش يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم.  ولها أن تستعين في ذلك بأعضاء قوة الأمن العام.**)[[7]](#footnote-7)(**

كما لا يجوز لأي شخص أن يشترك في اجتماع عام وهو يحمل سلاحاً ولو كان مرخصاً له بحمله.**([[8]](#footnote-8))**

ويعتبر سلاحاً في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابلة للاشتعال أو الانفجار، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية.**)[[9]](#footnote-9)(**

**مادة (7)**

لأعضاء قوة الأمن العام دائما حق حضور الاجتماعات العامة في الحدود اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام، ولهم أن يختاروا المكان الملائم لهم في الاجتماع بشرط أن يكون بعيدا عن مكان المتكلم.

 ولهم حق حل الاجتماع في الأحوال التالية:

أ- إذا طلبت منهم ذلك لجنة الاجتماع المشار إليها في المادة السادسة.

ب- إذا خرج الاجتماع عن صفته المبينة في الإخطار.

ج- إذا وقع اضطراب شديد يخل بالأمن أو النظام العام.

د- إذا وقعت أثناء الاجتماع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيرها من القوانين النافذة المفعول.

**مادة (8)**)[[10]](#footnote-10)(

يعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية، ويعتبر الاجتماع عاماً، إذا رأى رئيس الأمن العام أن الاجتماع بسبب موضوعه، أو عدد الدعوات إليه، أو طريقة توزيعها، أو بسبب أي ظرف آخر لا يعد اجتماعاً خاصاً، وفي هذه الحالة يجب على رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه أن يخطر الداعي للاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التي نص عليها هذا القانون.

ولا يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

1- الاجتماعات الدينية التي تتم في دور العبادة.

2- الاجتماعات التي تنظمها أو تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة.

3- الاجتماعات التي تعقدها لأعضائها الهيئات الخاصة المعترف بها كالنقابات والجمعيات والأندية والهيئات الرياضية، واتحادات هذه الهيئات الخاصة، والشركات التجارية، بغرض مناقشة المسائل الداخلة في اختصاصها طبقاً لأنظمتها الأساسية.

4- الاجتماعات واللقاءات والمجالس التي جرى عليها العرف، أو تستلزمها المناسبات الاجتماعية أو الأعياد.

**ثانيا – المظاهرات في الطرق والميادين العامة**

**مادة (9)**)[[11]](#footnote-11)(

تسري أحكام المواد أرقام (1) و (2) و (3) و (4) و (6)، (7) من هذا القانون على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً.

ويجوز لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة على أن يبلغ المنظمين بذلك طبقاً للمادة (4) من هذا القانون.

فإذا نظمت مسيرة لغرض سياسي بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام بمنع المسيرة أو تحديد خط سيرها يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى.

**مادة (10)**

أ- يحظر اشتراك غير المواطنين في المسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تتم لغرض سياسي هو من حق المواطنين وحدهم.

ب- تمنع المظاهرات التي تتم لأغراض انتخابية.

**مادة (11)**)[[12]](#footnote-12)(

يُحظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة، ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وذلك بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه الذي له تحديد عدد المشاركين والمكان والزمان المحدد لتنظيم الاعتصام.

كما يُحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها.

كما يُحظر استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

**مادة (11) مكرراً**)[[13]](#footnote-13)(

مع عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والتجمعات وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحافظ أن يحدد عدداً من الأماكن العامة بمحافظته لعقد الاجتماعات العامة أو التجمعات أو لتنظيم المسيرات والمظاهرات المخطر عنها.

**مادة (12)**

لا تخل أحكام هذا القانون بالصلاحيات المخولة للأمن العام بموجب أي قانون آخر، في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن في خطر أو يقيد حقها في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة.

**ثالثا – العقوبات والأحكام العامة**

**مادة (13)**)[[14]](#footnote-14)(

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معاً الداعون أو المنظمون وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو برغم صدور قرار بمنعها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها.
كما يعاقب الأشخاص الذين يشرعون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام - في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرق.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (6) من هذا القانون.

هـ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أياً من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة (14)**

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (15)** ([[15]](#footnote-15))

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (16)**

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ 8 شعبان 1393هـ

الموافق 5 سبتمبر 1973م

1. ( (استُبدلت كلمة "المسيرات" بكلمة "المواكب" الواردة في العنوان وأينما وردت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-1)
2. )) استُبدلت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-2)
3. )) استُبدلت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-3)
4. ( (استُبدلت عبارة "رئيس الأمن العام" بعبارة "المدير العام للشرطة" بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-4)
5. () استُبدلت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-5)
6. )) استُبدلت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-6)
7. )) استُبدلت عبارة "الأمن العام" بكلمة "الشرطة" أينما وردت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-7)
8. )) أضيفت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-8)
9. (( أضيفت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-9)
10. )) استُبدلت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-10)
11. )) استُبدلت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-11)
12. )) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013 باستبدال المادة (11) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-12)
13. )) أضيفت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-13)
14. ( (استُبدلت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-14)
15. )) استُبدلت بموجب القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. [↑](#footnote-ref-15)